Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences Volume (9), Issue (1) January (2026)

ISSN: 2957-3874 (Print)
Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences (JFHS)
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/95
مجلة الفارابي للعلوم الإنسانية تصدرها جامعة الفارابي

تفعيل الرقابة في الجانب الاداري من السنة النبوية واثرها في بناء الدولة

مهند ياسين مرزوك الجنابي
أشراف الاستاذ الدكتور محمد عبيد جاسم الكربولي
جامعة الانبار /كلية التربية للعلوم الإنسانية / قسم علوم القران والتربية الاسلامية

المقدمة

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، واله وصحبه ومن والاه وبعد.. فقد دأب الشرع الحنيف الشريفة بتوجيه احوال الناس ، ومعرفة مصالحهم بما تنتظم به حياتهم للأفضل ، ووضعت الحلول لما يعتريهم من مشاكل على وجه العموم ، وتسيير جوانبهم الادارية في المؤسسات على وجه الخصوص ، وللسنة النبوية في ترتيب الادارات وتنظيمها وتوجيه شؤون الدولة الدور الابرز، اذ اوجدت الحلول الناجعة لأي ازمة او معضلة من المعضلات قد تصيب مرافق الدولة الادارية، وذلك بجلب المصالح ودرء المفاسد، ومعلوم ان النفس البشرية تكره القيود وتحب التحرر، وتهوى اشباع رغباتها باي وسيلة صحيحة كانت ام خاطئة، فتحتاج الى من يقومها ويكبح جماحها عن الخطأ، ويعيدها الى المسار الصحيح ولا شك ان الدور الرقابي على المسؤول هو خير من يفعل ذلك ، وينجي من تزيغ به النفس الى المهالك ، وتسوء تصرفاته ولا سيما من تولى مسؤولية ادارية اذ تكون اذيته اكبر, واثره بالمفسدة اعظم على المجتمع والدولة، ولا يخفى على كل مسلم بسيط اضافة الى العلماء أهمية السنة كمصدر تشريعي مكملا ومبيناً لكتاب الله القران الكريم، وهذا يقر به كل مسلم عاقل ،فهي بينت وفسرت ما جاء مجملاً من الاحكام في القران الذي يعد الاساس في الرقابة ، فأثرت الدور الرقابي فيه بضوابط و قواعد بمنهج لا مثيل له في الرقابة ومنها الادارية في تنظيم مؤسسات ومرافق الدولة، مع الاخذ بنظر الاعتبار متغيرات العصر ، وما طرأ من قوانين ادارية فيها مصالح توافق الشرع، وهي مما يقصده، ولكن جوهر الادارة هي فيما قرره الشرع ومنه السنة، ولأهمية اظهار الدور الرقابي الاداري واثره في بناء الدولة وايجاد الحلول الصالحة لكل زمان ومكان كحل افضل من القوانين الوضعية ، وجهل الكثير بهذا المنهج القويم، وما له وما عليه؛ بدا بشدة ان نتناول بحث في الرقابة الادارية موسوم ب((تفعيل الرقابة في الجانب الاداري من السنة النبوية واثرها في بناء الدولة - دراسة تحليلية)) ومقسم الى ستة مطالب مبدوء بمقدمة بينت فيها الخلاصة وأهمية وسبب اختيار الموضوع واشكالية الدراسة وختمته بالنتائج والتوصيات و كالاتي الاول: اهمية السنة في الرقابة الادارية في الدولة.الثاني: الرقابة على المسؤول في ادارته.القناعة. الثالث: التعفف واخذالرابع: توخي الحق وعدم المحاباة الخامس: الرقابة الادارية بما يميز المسؤول بصفات تؤهله.السادس: الرقابة في بناء الدولة ادارياً.

الخلاصة:

تتناول دراسة البحث في ضرورة ان يكون للدولة جانب اداري متين لقوة الدولة وبنائها، من هذا المنطلق سلطنا الضوء على اهم ما يقوي الادارة من خلال اختيار احاديث رقابية من السنة النبوية مستنبطاً منها اثر وفاعلية الادارة في السنة ، ثم بينت الدور الإداري من خلال صفات اساسية فيه؛ إذ إنّ حسن الادارة تشكل سوراً يحمي الدولة من الفوضى ، وخلصت النتائج الى استنباط بعض من خصائصها ، كحفظ المسؤولية واعطاء الحقوق ، واختيار الأكفأ وتعفف المسؤول عن الاموال ، وتوخي بطانة صالحة، وقد اظهرت فاعليتها واهميتها في نجاح فن الادارة، وابدينا في الدراسة الاثر المهم لهذه الخصائص برؤية معمقة وتطبيقها في السياقات الحديثة في المؤسسات بتحليل علمي للنصوص والمواقف النبوية.ثم بينت اشكالية البحث ثم اسباب اختيار الموضوع واهميته والمنهجية للبحث ثم خاتمة ابرزت اهم النتائج والتوصيات ثم قائمة المصادر والمراجع.**الكلمات المفتاحية: فعالية _ الرقابة _ الاداري_ بناء – الدولة.**

اهمية الدراسة

– ويمكن بيان اهمية الدراسة: بأنه كيف يمكن بيان الاحكام والرقابة الادارية واثرها في بناء الدولة عن طريق السنة المبينة والمفسرة للقران الكريم، ومن هذا يظهر اهمية الموضوع، كما تجلت اهميّته في ضرورة تكوين شخصية الاداري الناجح بتطبيق عملي من السنة النبوية في ادارة مرافق الدولة.

اشكالية البحث:

يمكن بيان الاشكالية للبحث بعدة اسئلة :ما هي الرقابة الادارية في السنة النبوية، وكيف يمكن تطبيقها في سياقات الادارة المعاصرة؟ – – ما هي الصفات الشخصية والروحية التي يجب أن يتحلى بها الاداري وفقاً للسنة النبوية؟– كيف أثرت هذه الرقابة على الأساليب الادارية عهد البنوة واثمرت دولة قوية ؟

منهجية البحث:

لجئت في البحث الى مناهج عديدة؛ كي استوفي جوانبه بأفضل شكل ،والوصول لهدف البحث، فكان حري بي ان اعتمد على المنهج التحليلي لجمع المعلومات التي تنفع البحث، والوصفي والاستنباطي بالنظر والتأمل في النصوص النبوية واستنباط ما فيها من رقابة وتوجيه يخص الجانب الاداري، بإمكاني القول ان هذا قد تم باختيار نماذج من الاحاديث دلت ضمناً او صراحة على الاداريات في الدولة.

اسباب اختيار الموضوع :

١. إبراز البعد الحضاري الاداري في شخصية النبي ﷺ بعيدًا عن التصورات الوعظية فقط.

٢. تقديم قراءة استراتيجية لفن الادارة في الإسلام، قابلة للقياس والمقارنة.

٣. رفد الدراسات الإدارية بنموذج تطبيقي ناجح مستلهم من السنة النبوية.

٤. التأسيس لمفهوم "الادارة المتكاملة" التي تجمع بين الأخلاق وسلامة العقيدة، واختيار الكفاءة التي رسختها السنة ، التي يلزم بيانها والايمان بكمال السنة بجميع الجوانب ومنها الادارية .

الدراسات السابقة:

ويحسن قبل البدا نبين معنى السنة والرقابة لغة واصطلاحاً :

اولاً: السنة: لغة :هي الطريقة او السيرة[١].اصطلاحاً: عند المحدثين : هي ما اثر عن النبي ﷺ من قول او فعل او تقرير او صفة خَلقية او خُلقية او سيرة سواء قبل البعثة او بعدها [٢]. **ثانياً: الرقابة لغة:** ، ومصدر رقب الشيء، أي: انتظره وترصده، وارتقب المكان أي: علا وأشرف، ورقيب القوم: حارسهم [٣].اصطلاحاً: الرقابة من الرقيب ، وهو ان الرقيب: هو الذي يرقبك لئلا يخفى عليه فعلك و تقول انت لصاحبك إذا فتش عن امورك: أرقيب علي أنت؟ وتقول راقب الله أي: إعلم أنه يراك فلا يخفى عليه فعلك،[4]

المطلب الاول: اهمية وكمال السنة في الرقابة الادارية:

تظهر اهمية السنة من كونها احد مصادر التشريع ، فهي مبينة لكتاب الله القران الكريم، ولا يمكن الاستغناء عن السنة، فهي من الوحي المنزل، عن المقدام رضي الله عنه ان النبي ﷺ قال:((الا اني أُتِيتُ القران ومثله معه))[٥]، وحذرت السنة من الاستغناء عنها، عن ابي رافع رضي الله عنه ان النبي ﷺ قال:((لا الفينّ[٦] أحدكم متكئاً على أريكته[٧] يأتيه الأمر من أمري مما أمرت به أو نهيت عنه، فيقول لا ندري ما وجدنا في كتاب الله اتبعنا))[٨] من هذا المنطلق سندرس من احاديث السنة تخص الجانب الاداري وكالاتي:

الاحاديث المختارة:

١– عن أَبِي مُوسَى ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((مَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ مِنَ الهُدَى وَالعِلْمِ، كَمَثَلِ الغَيْثِ الكَثِيرِ أَصَابَ أَرْضًا، فَكَانَ مِنْهَا نَقِيَّةٌ، قَبِلَتِ المَاءَ، فَأَنْبَتَتِ الكَلَأَ وَالعُشْبَ الكَثِيرَ، وَكَانَتْ مِنْهَا أَجَادِبُ، أَمْسَكَتِ المَاءَ، فَنَفَعَ اللَّهُ بِهَا النَّاسَ، فَشَرِبُوا وَسَقَوْا وَزَرَعُوا، وَأَصَابَتْ مِنْهَا طَائِفَةً أُخْرَى، إِنَّمَا هِيَ قِيعَانٌ لاَ تُمْسِكُ مَاءً وَلاَ تُنْبِتُ كَلَأً، فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقُهَ فِي دِينِ اللَّهِ، وَنَفَعَهُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ فَعَلِمَ وَعَلَّمَ، وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا، وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللَّهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ))[٩]

٢– عن انس بن مالك ﷺ ان النبي ﷺ قال:((فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي))[١٠] .علم الرسول ﷺ الامة ما تحتاجه في دينها ودنياها، والنبي ﷺمن حيث إنه قاسم وواسطة في إيصال الفيض من الحق مشبه بالسحاب العام لجميع العالم وقلوب العباد[١١] ،عن ابي ذر ﷺ ((تركنا رسول الله ﷺ وما من طائر يقلب بجناحيه إلا ذكر لنا منه علماً))"[١٢] فقد كمل بيان السنة، وجاء فيها كل ما من شانه الترتيب والتوجيه في كافة الشؤون

ومنها الادارية ،قال تعالى:﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴾ [١٣]، قال ابن مسعود ﷺ: ((ان الله بين لنا في القران كل علم وكل شيء)) قال الطبري[١٤] :(تفسير ابن مسعود أعم وأشمل؛ فإن القرآن اشتمل على كل علم نافع من خبر ما سبق، وعلم ما سيأتي، وحكم كل حلال وحرام، وما الناس إليه محتاجون في أمر دنياهم ودينهم، ومعاشهم ومعادهم) ، وقال الأوزاعي:[١٥] (ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء} أي: بالسنة.[١٦]والشريعة الإسلامية شريعة شاملة لكل ما يحتاج الناس إليه في دينهم ودنياهم)[١٧] والسنة كالقران من حيث انها وحي كما سبق من حديثي المقدام:((الا اني اتيت القران ومثله معه)) ، وابي رافع((لا الفينّ أحدكم متكئاً على أريكته[١٨] يأتيه الأمر من أمري مما أمرت به أو نهيت عنه فيقول لا ندري ما وجدنا في كتاب الله اتبعنا))[١٩]وذكر العلماء وجهان لتاويل هذا الحديث :ان الرسولﷺ اوتي من الوحي الباطن غير المتلو مثل الظاهر المتلو، او انه اوتي وحياً يتلى ومثله من البيان أي: اذن له ان يبين ما في الكتاب فيعم ويخص، ويزيد ويشرع فيكون واجب العمل به كالقران، فأوتي القران وحكماً يماثله بالوجوب والمقدار[٢٠] ، وقول ابو ذر السابق(الا ذكر لنا منه علما))كناية عن تمام البيان وكمال وضوحه وظهوره بحيث لم يتبق لأي احد بعده حجة أو برهان[٢١].ولا محيص بان نسلم بان منهج الله المنزل من الكتاب والسنة قد وضع له الرسول ﷺ الوسائل والتنظيم الاداري اللازم لتطبيق ذلك المنهج ووضعه موضع التنفيذ التام والا كان منهجاً نظرياً، فقد كان النبي ﷺكرئيس الدولة يالمفهوم المعاصر بالنظر الى الهيكل التنظيمي الاداري يعاونه في الشؤون الداخلية مجالس كأهل الراي والمشورة من الصحابة كالامام علي وابي بكر وعمر رضي الله عنهم، وكحذيفة صاحب سره[٢٢]؛ لثقته به[٢٣]، والسنة منهج عملي يقتبس منه المتعلم مبادئ اساسية ترشده الى الادارة الصحيحة ، فكما العبادات تؤخذ عملياً فكذا التصرفات الادارية فكمالها يقتضي مشاهدتها،:((لتأخذوا مناسككم، فإنّي لا أدري لعلّي لا أحج بعد حجتي هذه))[٢٤]، فلا يمكن ان يعلموا المناسك لولا مشاهدة هذه الافعال، فلمّا كان في كل يوم أعمال ليست في غيره، شرع لهم تجديد التعليم بحسب تجديد الأسباب، فوعظهم في الحج، وأرشدهم الى تلقي ذلك من أفعاله[٢٥].وهدي النبوة فيه الصلاح والخير لبناء الانسان لا سيما مسؤولي ادارة دوائر الدولة، لانهم ساروا على خير الهدي، فعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: ((فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد))[٢٦] ﷺ ويدل حديث (الا واني اتيت القران) السابق على ان الرسول ﷺ ما تكلم ولا عمل من تلقاء نفسه ، بل باذن الله تعالى[٢٧]، وفي تكرار اداة التنبيه(ألا) في الحديث توبيخ وتقريع نشأ من غضب عظيم على من ترك السنة والعمل بالحديث استغناء بالكتاب، فكيف بمن رجح الرأي على الحديث، ولذا رجح الإمام الأعظم[٢٨] الحديث ولو ضعيفاً على الرأي ولو قويا [٢٩]. ومما سبق يتجلى بوضوح اهمية السنة كمنهج رقابي اداري به تستقيم الدولة ودوائرها اداريا.

المطلب الثاني: الرقابة على المسؤول في دائرته :

يعد المسؤول والعامل في الدولة من اهم اسس بنائها ، لذا جاءت السنة بالتوجيه والرقابة الادارية على أي منهم وحسب مكانه ومنصبه، وضمن عدة احاديث منها:

الاحاديث المختارة:

١- عن عدي بن عميرة الكندي ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ، فَكَتَمَنَا مِخْيَطًا[٣٠]، فَمَا فَوْقَهُ كَانَ غُلُولًا[٣١] يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، قَالَ: فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ أَسْوَدُ مِنَ الْأَنْصَارِ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، اقْبَلْ عَنِّي عَمَلَكَ[٣٢]، قَالَ: «وَمَا لَكَ؟» قَالَ: سَمِعْتُكَ تَقُولُ: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «وَأَنَا أَقُولُهُ الْآنَ، مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ، فَلْيَجِئْ بِقَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ، فَمَا أُوتِيَ مِنْهُ أَخَذَ، وَمَا نُهِيَ عَنْهُ انْتَهَى)) [33].

٢- عن بريدة الأسلمي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ ((مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ عَلَى عَمَلٍ فَرَزَقْنَاهُ رِزْقًا فَمَا أَخَذَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ غُلُولٌ)).[٣٤]

ان على الدولة ان توفر للمسؤول ما يسد حاجته لتسد طرق التعدي على المال او السرقة للمال العام بعد ان تختار الكفوء ومن يستحق تلك المسؤولية ، ومن تعدى حوسب هذا الاصل، ودلت الاحاديث على الرقابة الادارية من اوجه منها:

اولاً: الترهيب من التعدي على المال العام: ان الأخذ للشيء بغير حله يكون حراماً، بل كبيرة ففيه أن لا يحل للعامل إلا ما أعطاه من استعمله فلا يأخذ شيئاً مما قبضه غير ذلك، وأما الهدية من الذين يقبض منهم فقد علمت حرمتها من أحاديث وأنها من الغلول [٣٥]، فيأتي بما غل تعذيباً ولتحريض العمال على الأمانة وتحذيرهم من الخيانة ولو في تافه[٣٦]، فمن لوازم الوالي ومن تولى منصباً المحافظة على مال الدولة؛ لانه ملك عام، وسياسة الاسلام تلزم المسؤول ان يحكم شرع الله في كل شيء ومنها حفظ المال لانه يعود للمسلمين جميعاً. والعلماء يقررون اتصاف المسؤول بصفات تؤهله لمهمة ادارية كجمع الزكاة مثلاً، يقول الماوردي[٣٧]((والشروط المعتبرة في هذه الولاية أن يكون حرا مسلما عادلا عالما بأحكام الزكاة إن كان من عمال التفويض، وإن كان منفذا قد عينه الإمام على قدر يأخذه جاز أن لا يكون من أهل العلم بها))[٣٨] وفي حديث

الباب (من كتم مخيطاً) حرص من الوالي على المسؤول؛ لانه كالنور يضيئ للرعية ما اظلم عليهم من الامور ،وإضاءة نور ولاة الأمر إقامة الحدود ورد الحقوق إلى أهلها بالتثبت والأمر البين الخراج ، وجور الراعي هلاك للرعية، واستعانته بغير أهل الشقة والخير هلاك للعامة[٣٩] ، وهذا توجيه لمن قلدهم الراعي على اهمية الحقوق ، والتحذير من اخذ ما ليس بحق ولو صغر، ويمكن لمن تولى الامر من التصرف في الحقوق المالية إذا عدل فيها ، وإن لم يعدل قال ابن العربي والشيخ عز الدين لا يمكنه منها من قدر على صرفها لمستحقيها استخراجا لها من يده الغاضبة[٤٠] والمال العام مال للشعب قال ابن العربي[٤١]((والضابط انه لا يحل اخذ مال احد الا لضرورة)[٤٢] وتقلده لهذه المهمة لها بعد تربوي رقابي وهو ان تسلط الوالي المسلم على فئة من الناس هي من اثار الولاية التي كتبها الشرع له ، قال تعالى:﴿ وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا ﴾[٤٣] أي: بان يسلطوا عليهم في الدنيا ، وقيل ذاك يوم القيامة [٤٤]ومن صور التسلط المشروع للوالي هو سيطرة وسياسة المقدرات المالية كونه مسؤول عليها، وذكر العلماء في تفسير الآية تأويلات منها:ان ذلك يوم القيامة، وان الله لا يجعل سبيلاً يمحو به اثار و دولة المؤمنين، وان الله تعالى لا يجعل للكافرين سبيلاً على المؤمنين الا ان يتواصوا بالباطل ولا يتناهوا عن المنكر، وهذا الاخير قال العلماء انه نفيس جداً [٤٥]، ويدل على اهمية سير الرعية على الحق والتواصي به، وعمل الصالحات والامر بها وترك الباطل وهي من اسباب وجود المسؤول المناسب الذي يقوم بامانة في عمله .والحديث(كلا اني رايته في النار)[٤٦] تأكيد تحريم الغلول، وأنه من الكبائر[٤٧] حتى على من قتل في المعركة ضد الكفار للترهيب ، ومن شروط عدل السياسة المالية للدولة هي تدبير مواردها ومصارفها بما يكفل سد النفقات التي تقتضيها المصالح العامة من غير إرهاق للأفراد ولا إضاعة لمصالحهم الخاصة، ولتحقيق العدالة يراعى العدل والمساواة في تحصيل الايراد ، فيطالب الفرد بما يفرضه القانون ، فلا يفرض عليه فوق طاقته، وايضاً تقسم بحسب مصالح الدولة دون تميز، ولا يكون نصيب المهم اوفر من الاهم[٤٨]ومن نماذج الرقابة التي زرعتها التربية النبوية انه لما اتي بكنوز كسرى قال ابن الارقم ﷺ:((انجعلها في بيت المال حتى تقسّمها ؟ فقال عمر ﷺ: لا والله لا اويه الى سقف حتى امضيها...ثم قال : ان هذا لم يعطه قوم قط الا ألقيت بينهم العداوة والبغضاء))[٤٩] ، وجاءت الرقابة هذه على المال واثاره في المجتمع من التربية النبوية فهو يفسد القلوب ويزرع الحقد والبغضاء بين الافراد وهو على المسؤول اكثر تأثير، عن عقبة بن عامر ان النبي ﷺ قال :«إني لست أخشى عليكم أن تشركوا بعدي[٥٠]، ولكني أخشى عليكم الدنيا أن تنافسوا فيها، وتقتتلوا، فتهلكوا، كما هلك من كان قبلكم»[٥١] ، وقد ذكر النبي ﷺ ما سوف يقع من التنافس والعداوة وهو من دلائل صدق نبوته، وهو الَّذي وقع بعده فعمت الفتن وعظمت المحن ولم ينج منها إلَّا من عُصم[٥٢] ونتائج التسابق على المال قد بينتها السنة، فعن عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه قال((إذا فتحت عليكم فارس والروم، أي قوم أنتم؟» قال عبد الرحمن بن عوف: نقول كما أمرنا الله[٥٣]، قال رسول الله ﷺ:«أو غير ذلك، تتنافسون، ثم تتحاسدون، ثم تتدابرون، ثم تتباغضون))[٥٤] اي يُرغب في المال أشد رغبة فيجعلونه أميراً عليهم، ومعنى (اي قوم انتم)كأنه قال: أتبقون على ما أنتم، أو تتغير بكم الحال؟ وخاف عليهم الفتنة من بسط الدنيا ، فاخبر ابن عوف عن حالهم وما يقتضيه في وذلك الوقت ، فاخبره النبي ﷺ بانه ستتغير احوالهم[٥٥] وبدء الحديث بالتنافس[٥٦] لان اصله التسابق الى الشيء ومن يأخذه اولاً رغبة فيه، وهو اول ابواب التحاسد، ثم التدابر وهو التقاطع ثم التباغض، فكأن المدابرة أدنى من المباغضة، وقد تكون المدابرة والإعراض مع بقاء مودة وتكون المباغضة بعد هذا[٥٧] .

ثانياً: عطاء المسؤول على قدر في ما كلف به:

وفي حديث الباب((من استعملناه على عمل فرزقناه...)[٥٨] يمكن بيان امور[٥٩]:

١- تحريم اخذ ما فوق اجرة العامل والمسؤول من عموم اللفظ، وقد ذكر ((الغلول)) [٦٠]،وخص في الخيانة في الغنيمة وفي مال الفيء.

٢- وقد يطلق الغلول على ما يسرق من المغنم وهو الغالب العرفي[٦١] لكنه عام في كل محرم.

٣- أنه يجوز للعامل أن يأخذ حقه من تحت يده، وهذا تنبيه على جواز أن يأخذ العامل حقه من تحت يده، فيقبض من نفسه لنفسه، وذلك على قدر ما يراه الإمام له، من استحقاقه فى عمله أو حاجته أو سابقته، وقد جاء أنه أباح لمعاذ ﷺ قبول الهدية حين وجهه إلى اليمن ليخبر بها ما جرى عليه من التفليس، والظن بمعاذ أنه لا يقبل منها إلا ما طابت به نفس مهديه، وأنه ممن لا يصانع أحدا فى حق من أجلها، فكانت خصوصا لمعاذ؛ لما علمه منه النبي ﷺ من النزاهة والورع والديانة، ولم يبح ذلك لغيره ممن لم يكن عنده بمنزلته وحذر من ذلك.ومن الجدير بالذكر اختلاف نظام الادارة والاهداف العامة في الدول الوضعية فان لكل دولة شكلها التنظيمي الخاص بها ، فما يصلح لدولة لا يصلح لأخرى، بل لا يصلح للدولة نفسها عند تغير الازمان والظروف ، وعند تغير اهدافها العامة، اما الاهداف في المنهج الاسلامي فهي ثابتة لا تتغير لان منهجه واحد لانه منهج الله سبحانه، وصالح لكل زمان ومكان ، والذي يتغير هو شكل الترتيب بما يلائم مع الزمن والظروف الاجتماعية والاقتصادية والجغرافية

....الخ، خاصة اذا اتسعت دار الاسلام وتعددت الشعوب الداخلة في الاسلام[٦٢] ، لذا فوقع الاموال ومقدرات الدولة تحت يد المسؤول تلقي عليه امانة عظيمة، ومسؤولية جسيمة يلزم حفاظها.

المطلب الثالث: الرقابة على مبدأ القناعة والتعفف :

قناعة المسؤول بما رزقه الله من الاهمية بمكان وهي تتجلى من احاديث كثر ، وجاءت تبين الرقابة على المسؤول على ترك النظرة المادية كما سنبين في الاتي: الاحاديث:

الاحاديث المختارة:

١- عن كعب بن مَالِكٍ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :((مَا ذِئْبَانِ جَائِعَانِ أُرْسِلَا فِي غَنَمٍ بِأَفْسَدَ لَهَا مِنْ حِرْصِ المَرْءِ عَلَى المَالِ وَالشَّرَفِ لِدِينِهِ))[٦٣] .

٢- عن سهل بن سعد الساعدي أنه قال: مر رجل على رسول الله ﷺ فقال لرجل عنده جالس: ((ما رأيك في هذا))؟ فقال رجل من أشراف الناس هذا والله حري إن خطب أن ينكح وإن شفع أن يشفع فسكت رسول الله ﷺ ثم مر رجل آخر فقال له رسول الله ﷺ :' ما رأيك في هذا ؟' فقال يا رسول الله هذا رجل من فقراء المسلمين هذا حري إن خطب أن لا ينكح وإن شفع أن لا يشفع وإن قال أن لا يسمع لقوله فقال رسول الله ﷺ :'هذا خير من ملء الأرض مثل هذا)) [٦٤]اكثر ما يدعو لكسب المال هو النظرة المجتمعية السطحية في ان المال يميز الفرد عن غيره ، ولكن السنة صححت هذا المفهوم بتقيم الأشخاص، واتصاف المسؤول على الورع والتعفف من شروط المسؤول ، أَن يكون الوالي حرا ورعا فِي دينه ، وكل هذه الشرائط فهي من صفات الامام سواء بالامامة الكبرى او ما دونها[٦٥] وكانت موجودة في ادارة عهد النبوة وخلفاء رسول الله[٦٦] ﷺ عن معاذ ، وأبي عبيدة ، قالا: قال ﷺ :((إن هذا الأمر بدأ رحمة ونبوة ، ثم يكون رحمة وخلافة))[٦٧] فادارة الحكم زمان حياته ﷺ لم يكن فيه باطل، بل كان جميعه زمان نزول الوحي والرحمة، ثم بعد وفاته ﷺ زمان الخلافة إلى انقضاء خلافة الخلفاء الراشدين، فزمان خلافتهم – رضي الله عنهم – كان زمانَ الرحمة والشفقة والعدل، ثم بعد ذلك تشوَّشَ الأمرُ وظهرَ بعض الظلم بين الناس، ولم يقتد الخلفاءُ بالنبي ﷺ اقتداءً تامًا، بل خلطوا العدل بالظلم كما هو معروف من حكاية يزيد، وقتل الحسين عليه السلام، وظلم حجَّاج بن يوسف، وغير ذلك[٦٨]ومن الجدير بالذكر ان الادارة في عهد النبوة اتسمت بالبساطة الا انها وضعت للمجتمع الاسلامي نواة ترتيب الادارة التي اسس عليها لاحقاً في بناء الدولة بما استجد في حياتهم وفق متطلبات العصر وشروط الواقع[٦٩]، ومحاسبة المسؤولين على ثرواتهم منع للفساد الاداري ، والقائم على ذلك عليه القيام بواجبه في المحاسبة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ :«إنه لا ينبغي لا مريء مسلم يشهد مقاماً فيه حق إلا تكلم به، فإنه لن يقدم أجله، ولن يحرم رزقا هو له»[٧٠].وفي حديث الباب بتشبيه المرء ب(ذئبان جائعان)بيان أنّ ما من افساد اعظم من التوسع لطلب المال واستغلال المنصب، و ليس ذئبان جائعان أرسلا في جماعة من جنس الغنم بأشد إفساداً لتلك الغنم من حرص المرء على المال والجاه، فإن إفساده لدين المرء أشد من إفساد الذئبين الجائعين لجماعة من الغنم إذا أرسلا فيها , أما المال , فإفساده أنه نوع من القدرة , يحرك داعية الشهوات , ويجر إلى التنعم في المباحات , فيصير التنعم مألوفا، وربما يشتد أنسه بالمال , ويعجز عن كسب الحلال , فيقتحم في الشبهات , مع أنها ملهية عن ذكر الله تعالى، وهذه لا ينفك عنها أحد. وأما الجاه , فيكفي به إفسادا أن المال يبذل للجاه , ولا يبذل الجاه للمال وهو الشرك الخفي، فيخوض في المراءاة والمداهنة , والنفاق , وسائر الأخلاق الذميمة، فهو أفسد وأفسد[٧١]والقناعة نعمة جسيمة، ورزق واسع، وحصن حصين، وألفة دائمة، وراحة عظيمة، وعيش صاف، ودعة للبدن، وعزة للنفس، وصيانة للعرض، وحياة طيبة، وسلامة وعافية فان وفق صاحبها للصواب في التمييز، واختيار ما يستحق به الاصطفاء صفا من الشكوك[٧٢]، وقد راقب الصحابة ذلك وكانوا على مستوى عال من التربية والتوجيه النبوي، حيث زرعت في نفوسهم القناعة وعدم اخذ المال الا بحقه، فلما تولوا المسؤولية كانت دولتهم قوية مترامية الاطراف، فعن ابن عمر ((أن رسول الله ﷺ كان يعطي عمر ﷺ العطاء وفي رواية: عن عبد الله بن عمر ﷺ قال: سمعت عمر، يقول: كان رسول الله ﷺ يعطيني العطاء، فأقول: أعطه من هو أفقر إليه مني، فقال: «خذه إذا جاءك من هذا المال شيء وأنت غير مشرف[٧٣] ولا سائل، فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك))[٧٤] وقد بين عمر ﷺ لعماله ونخم مسؤول عنده وهو عبدالله بن السعدي ﷺ لما قدم على عمر ﷺ في خلافته، فقال له عمر ((ألم أحدث أنك تلي من أعمال الناس أعمالا[٧٥]، فإذا أعطيت العمالة كرهتها، فقلت: بلى، فقال عمر: فما تريد إلى ذلك، قلت: إن لي أفراسا وأعبدا وأنا بخير، وأريد أن تكون عمالتي صدقة على المسلمين، قال عمر: لا تفعل، فإني كنت أردت الذي أردت، فكان رسول الله ﷺ يعطيني العطاء، فأقول: أعطه أفقر إليه مني)) [٧٦] وساق الحديث السابق، فما لا يكون بهذه الصفة ولم يأتك على هذه الحالة فلا تتبعه نفسك، أى فلا تعلقها بطلبه واتباعه، قال الطحاوى[٧٧]((وليس معنى الحديث فى الصدقات، وإنما هو فى الأموال التى يقسمها الإمام علي ﷺ أغنياء الناس وفقرائهم))[٧٨]، والاصل عدم الطلب والاستشراف عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله

ﷺ قال :((من عرض له شيء من الرزق من غير أن يسأله فليقبله فإنما هو رزق ساقه الله إليه))[٧٩]ولكن يلزم من المسؤول التعفف وعدم النظر لما عند الاخرين والميزان عند الله ليس بالمال والجاه كما ورد في حديث الباب، فمن ابشع اخلاق الناس فضلاً عن الامراء الخضوع للنزوات والتطلع لما عند الاخرين فهذا من معالم الضعف، وتطلع الامير لما عند الاخرين يسقطه في انفس الناس، فالمسؤول محل طمع الظالمين اذا راوا له تطلعات ، فان لم يكن عفيفاً سقطت بسببه الحرمة ، ومتى اصاب الراس الفساد انتقل الى الاعضاء[٨٠]ولكن في هذا الزمان اصبح الامر في غاية الخطورة فربما يعطى موظف او مسؤول هدية معينة، وغاية المعطي تحصيل غاية ثم يعتاد المسؤول ويطمع حتى يستسهل الامر، فأرى ان الحال للمسؤول يحذر منه ولا يعطى ، ومما جربته ان اناس موظفون اسدوا اليّ خدمة بعملهم لا بقصد تحصيل شيء ، وقدمت لهم هدية فأبوا اخذها تعففاً.

المطلب الرابع: توخي الحق وعدم المحاباة:

من اهم المبادئ التي راقبتها السنة على المسؤول توخي الحق والعدل مع الاخرين، والابتعاد عن المحاباة وطلب رضا الناس على حساب العمل ، مما يضعف الدولة والادارة فيها، والقدوة في ذلك سيدنا النبي ﷺ:

الاحاديث المختارة:

١- عَنْ سيدتنا عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «مَنْ أَرْضَى اللَّهَ بِسَخَطِ النَّاسِ كَفَاهُ اللَّهُ، ومَنْ أَسْخَطَ اللَّهَ بِرِضَا النَّاسِ وَكَلَهُ اللَّهُ إلى الناس» [81].

٢- عن ابي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : ((لا يحْقِرَنَّ أَحَدُكُمْ نَفْسَهُ أَنْ يَرَى أَمْرًا للهِ عَلَيْهِ فِيهِ مَقَالاً، فَلاَ يَقُولُ بِهِ، فَيَلْقَى اللَّهَ، عَزَّ وَجَلَّ، وَقَدْ أَضَاعَ ذَلِكَ، فَيَقُولُ: مَا مَنَعَكَ؟ فَيَقُولُ: خَشِيتُ النَّاسَ، فَيَقُولُ: فَإِيَّايَ كُنْتَ أَحَقَّ أَنْ تَخْشَى))[٨٢]يجب عدم المحاباة لقريب او صديق وطلب رضاهم على حساب الحق والرقابة في ذلك غاية في الاهمية ومنه حديث الباب(من ارضى الله ..) فإذا عرض له أمر في فعله رضا الله وغضب الناس أو عكسه، فإن فعل الأول نال رضا الله ودفع عنه شر الناس، وإن فعل الثاني وكله إلى الناس أي: سلط الناس عليه حتى يؤذوه ويظلموا عليه ولم يدفع عنه شرهم[٨٣]وقد تعلّم الصحابة ما للرقابة من اهمية على ادارة المسؤول ، وكيف وجهتهم السنة ببيان الصحيح من الخطأ والنصح، فعن ابن مسعود ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ((لا والذي نفسي بيده حتى تأطروهم[٨٤] على الحق أطراً))[٨٥] وفي رواية ((وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ , لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ , وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ , وَلَتَأْخُذُنَّ عَلَى يَدَيِ الْمُسِيءِ الظَّالِمِ , وَلَتَأْطُرُنَّهُ عَلَى الْحَقِّ أَطْرًا , أَوْ لَيَضْرِبَنَّ اللَّهُ قُلُوبَ بَعْضِكُمْ عَلَى بَعْضٍ , وَلَيَلْعَنَنَّكُمْ كَمَا لَعَنَهُمْ))[٨٦] ، فلا عذر حتى يجبر الظالم على الحق والانصاف للمظلوم ، وبعطف على الحق وقبوله، ومنعه بالسان عند عجز اليد منعاً ظاهراً، ليس فيه لومة لائم ، وبخلاف ذلك تختلط قلوب العباد وتقع اللعنة عليهم [٨٧].وهذه المراقبة بنصح المسؤول تجنبه اثار عكسيه بنقيض ما اراد لما يُغضِب الله ليكسب رضا الناس والنتيجة سخط الناس عليه عقوبة له ، واما باتباع الحق فينال رضا الله تعالى ، ولذلك هناك نوع ومظهر من مظاهر الرقابة للتوجيه الايجابي بقوله ﷺ :((المؤمن مرآة المؤمن))[٨٨] وفي رواية((اذا رأى فيه عيباً أصلحه))[٨٩] وكالمرآة له في توقيفه إياه على عيوبه ونصيحته له في المشهد والمغيب، وتعريفه إياه من خطئه وما فيه صلاحه ما يخفى عليه، وهذا النوع في زماننا هذا أعز من الكبريت الأحمر[٩٠] ومثله عن ابن عباس ﷺ عن النبي ﷺ ((مَنْ أَسْخَطَ اللهَ فِي رِضَا النَّاسِ سَخِطَ اللهُ عَلَيْهِ، وأَسْخَطَ عَلَيْهِ مَنْ أرضاهُ فِي سَخَطِهِ، وَمَنْ أَرْضَى اللهَ فِي سَخَطِ النَّاسِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَى عَنْهُ مَنْ أَسْخَطَهُ فِي رِضَاهُ حَتَّى يُزَيِّنَهُ وَيُزَيِّنَ قَوْلَهُ وَعَمَلَهُ فِي عَيْنِهِ))[٩١] فأمانة الإنسان مع العباد تكون بمحافظته على حقوق كافة مخلوقات الله تعالى كأولاده وزوجته وممالكه وأصحابه وجيرانه وعموم أبناء جنسه وبعدم خيانته لهم بشيء من الأشياء[٩٢]،فصاحب الحق يقتضي توكله على الله والاكتفاء به ، والايواء اليه، فالله ناصره ومؤيده ، وكافيه فما لصاحب الحق الا ان يتوكل عليه ، وكيف يخاف وهو على الحق ، لأنه قد هدي فالهداية والتوكل متلازمان ، فلثقته بان الله ولي الحق وناصره مضطر الى توكله على الله تعالى[٩٣].ان الديمقراطية تلتقي مع الاسلام من هذه الجهة أي: البيعة الحرة، ورقابة الامة على اعمال الحاكم ، وقد طُبق الاسلام كاملاً عهد النبوة و الخلافة الراشدة ، يصرف النظر عن انحرافها عنه في واقعها السياسي خلال التاريخ، والديمقراطية الغربية تشتمل على ايجابيات كثيرة ،كحق الاشراف المباشر على موارد الدولة وميزانياتها وكيف تنفق، وضمانات المساواة في كل شيء، وحال الناس فيها احسن من العصور الوسطى المظلمة، ولكن هناك سلبيات ضخمة منها اعتقاد ان مواطن الشارع هو من يحكم ، والحقيقة ان راس المال هو من يحكم ويدير السياسة لصالحه، فاخذ القرار بالأغلبية يتساوى فيه النبيه والامعة الملتزم بقرارات حزبه دون تميز بفائدة او ضرر، ومنها توسيع دائرة الحرية الشخصية ملحد كان او فاسق دون حجر ومسائلة[٩٤]والقائم على المراقبة لا سيما الحاكم والقاضي له طرقه في كشف الانحرافات الادارية للمسؤول لاتخاذ ما يلزم ،فهناك طرق لمعرفة الحق منها[٩٥]:

١- فهم الواقع واستنباط ما وقع حقيقة بالقرائن والامارات التي يحيط بها، والقرائن قد تكون اقوى من الشهود لاثبات الحق .

٢- فهم الواجب في الواقع أي فهم حكم الله في كتابه او على لسان نبيه ، واذا لم يكن يفقه دلائل الحال والقرائن اضاع حقوق كثيرة.

٣- ومنه ما توصل شاهد يوسف بشق القميص من دُبُرٍ إلى معرفة براءته وصدقه، وكما توصل سليمان ﷺ بقوله: ((ائتوني بالسكين حتى أشق الولد بينكما)) [٩٦] إلى معرفة عين الأم ، وكما توصَّل أميرُ المؤمنين علي ﷺ بقوله للمرأة التي حملت كتاب حاطب لمَّا أنكرته: ("لتخرجن الكتاب أو لنُجَرِّدَنَّك)[٩٧]،وما فعله الزبير بن العوام ﷺ من تعذيب أحد ابني أبي الحقيق بأمر رسول الله ﷺ لما ظهر له كذبه حتى دلهم على كنز حيي بن اخطب[٩٨] في مسك[٩٩]في دعوى ذهابه بالإنفاق فقال ﷺ: ((المال كثير والعهد أقرب من ذلك))[١٠٠]، والعمل بالقرائن ثابت شرعًا، ويعد من أفضل ما يستعين به القاضي على معرفة المبطل، وإذا أوتي الإنسان فهمًا في هذه الناحية حصل له فوزاً كبيراً[١٠١].ان توجيه وكشف انحراف مسؤول بجانب اداري معين في الدولة وتعديله سبب لبناء الدولة، والمسؤول لما يحسن ويترك الانحراف الاداري ؛ يدرك منزلته ومدى نفعه للآخرين بحسن عمله، يقول الامام علي ﷺ ((اعلموا أن الناس أبناء ما يحسنون وقدر كل امرئ ما يحسن))[١٠٢] ، وكل ما تقوم به الدولة من امور، كترتيب المعاش للأفراد الذين يعيشون تحت ظلها او ترتيب الحقوق والواجبات ، او امور السلم والحرب، كلها تحتاج الى التنظيم والتخطيط ، وكل ذلك بينته السنة وعلمته للافراد بحسب التشريع[١٠٣] وهذه حقوق ملزمة بها الحكومة، ومن جانب فالمسؤول مطالب بتوخي الحق بتأديته، وكذلك الالزام به، وفي حالة الانحراف فطرق المعالجة الادارية للانحرافات متنوعة ويقاس عليها ، فكثير من التجاوزات في السنة تُعامل بحكمة ، فمن حكمته مثلاً لم يتخذ قراراً بعزل من قالوا((اجعل لنا ذات انواط))[١٠٤] من افراد في غزوة عقب ارادتهم التشبه بشرك الكفار، ولم يعنف بعض الصحابة او بشخصهم حال تجاوزهم بل يقول((ما بال اقوام يفعلون كذا)) فكانت النتيجة كسب ود الجميع حتى فدوه بالأرواح والاموال[١٠٥]، وعليه فالمرء مأمور بإقامة العدل والحض عليه وتحقيقه في علاقاته كافة مع قريب او بعيد او صديق او عدو ، او حاكم او محكوم[١٠٦].

المطلب الخامس: الرقابة الادارية بما يميز المسؤول بصفات تؤهله:

الاحاديث المختارة:

١- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((مَا خَابَ مَنِ اسْتَخَارَ، وَلَا نَدِمَ مَنِ اسْتَشَارَ، وَلَا عَالَ مَنِ اقْتَصَدَ))[١٠٧].

٢- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخدري ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((مَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ نَبِيٍّ وَلاَ اسْتَخْلَفَ مِنْ خَلِيفَةٍ ، إِلاَّ كَانَتْ لَهُ بِطَانَتَانِ[١٠٨] ، بِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ ، وَبِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ [١٠٩]وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ ، فَالْمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَ اللَّهُ تَعَالَى)) [110].عَنْ سيدتنا عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :((مَنْ وَلَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئًا فَأَرَادَ بِهِ خَيْرًا جَعَلَ لَهُ وَزِيرَ صِدْقٍ فَإِنْ نَسِيَ ذَكَّرَهُ وَإِنْ ذَكَرَ أَعَانَهُ))[١١١].ان وجود صاحب ادارة قوية متمكن منها في دوائر الدولة ، يمتاز بصفات تؤهله للإدارة من الاهمية بمكان، واظهرت الاحاديث من الاسس في قوة الادارة ونجاحها ما ينفع من تولى امراً وذي المنصب الاداري و كالاتي:

١- **الاخذ بمبدأ الشورى واتخاذ المساعد الناصح:**المسؤول يتحرى تبرئة ذمته ولا يتجاوز ما ليس له حق به، ومن سبل ذلك المشورة والمنصحة بالخير، فحري بمن يسمع الحديث أن يعمل به، وليحذر المسؤول الا داري الاعجاب بآرائه والتكبر ، وهذا من دواعي رفض المشورة فأعجاب المرء بنفسه، أي ملاحظته اياها بعين الكمال مع نسيان نعمة الله تعال من المهلكات ، قال الغزالي: ((حقيقة العجب استعظام النفس، وقيل: البخل والجهل مع التواضع خير من السخاء والعلم مع الكبر، فيا لها من حسنة غطت على سيئتين، ويا لها من سيئة غطت حسنتين))[١١٢] ، فلا يندم المستشير كما في الحديث الاول(ولا ندم من استشار)، وعن الحسن قال: ((والله ما استشار قوم قط , إلا هدوا لأفضل ما بحضرتهم))[١١٣] وقد شارك مع الرسول ﷺ في إدارة الدولة مجموعة من خيرة الصحابة الذين يشهد لهم بالعقل والفضل والبصيرة في النصح والاستشارة ، واختير هؤلاء الرجال من أولئك السابقين إلى الإسلام والذين لهم نفوذ وقوة في أقوامهم، وجاء في مقدمة هؤلاء العاملين في الميدان الإداري سبعة من المهاجرين وسبعة من الأنصار[١١٤]، فعن الامام علي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ ((إنه لم يكن قبلي نبي إلا قد أعطي سبعة رفقاء نجباء[١١٥] وزراء، وإني أعطيت أربعة عشر: حمزة وجعفر وعلي وحسن وحسين وأبو بكر وعمر والمقداد وعبد الله بن مسعود وأبو ذر وحذيفة وسلمان وعمار وبلال))[١١٦] ، فكان النبي ﷺ يختار من أصحابه أهل الكفاءة لمكافأة متطلبات الوظيفة وحاجاتها وكان يدير الدولة بنفسه، ويشرف على الأقاليم البعيدة ، باستعمال عدد كبير ممن يجد فيهم الكفاءة[١١٧] عن عمر ﷺ انه اوصى احدهم بقوله:((واستشر في أمرك الذين يخشون الله عز وجل»[١١٨]، و قال سفيان الثوري[١١٩] : ((ليكن أهل مشورتك أهل التقوى وأهل الأمانة ومن يخشى الله، وبلغني أن المشورة نصف العقل)) وقال الحسن في قوله تعالى: ((وشاورهم في الأمر))[١٢٠] : ((وقد علم أنه ليس به إليهم حاجة ولكن أراد أن يُستن به بعده))[١٢١].وقد جاءت الرقابة في الاحاديث المذكورة تحث على تحري وتقريب من يرشد الى الخير من قبل اي مسؤول واداري صاحب منصب وكذلك يسأل الله العصمة من بطانة

الشر وأهله، ويُحرّض على بطانة الخير وأهله ففي الحديث (ولا استخلف من خليفة)) ; أي: إماماً بعده، أو ما في معناه من كل أحد، فبين الحديث البطانتان، اما ان يتخذ من يهديه السبيل الأقوم ويأخذ بيده إلى حيث السلامة والنجاة ، او يسير وراء من يزين له كل ما صدر منه، ويموه أمام عينيه حقائق الأشياء فتبدو على صورة مستعارة ، وما أخذ المسلمون من جميع نواحيهم إلا بتقريبهم بطانة الشر ورجال السوء وتوليتهم شئونهم غير الأمناء الصادقين، وتشريدهم أولي الرأي والحزم، وإقصائهم [١٢٢]، و السنة تبشر لمن صفاته الادارية حسنة، وتنذر من يقصر ويتصف بالصفات السيئة، فخطورة اتباع الهوى كخطورة اتباع بطانة السوء ، فعن ابي هريرة ﷺ أنّ رسول الله ﷺ قال:((ثلاث منجيات وثلاث مهلكات، فأما المنجيات: فخشية الله في السر والعلانية، والحكم بالحق عند الغضب والرضا، والقصد[١٢٣] عند الغنى، وأما المهلكات: فشح مطاع، وهوى متبع، وإعجاب المرء بنفسه))[١٢٤] ، في أمرك الذين يخشون الله عز و جل)[١٢٥] .

ثانياً: اتخاذ بطانة من الناصحين الامناء : ينبغي للحاكم والمسؤول والاداري أن يتخذ من يستكشف له أحوال الناس في السر، وليكن ثقة مأموناً فطناً عاقلاً لأن البلاء إنّما يدخل على الحاكم المأمون من قبوله قول من لا يوثق به إذا كان هو حسن الظن به، فيلزم عليه أن يتثبت في مثل ذلك، فالمسؤول يحتاج لمن يحمل عنه بعض العبء ، ويشيرون عليه بخير في غيبته، ويذكرونه فيما نسي[١٢٦]،، وكان من سيرته ان يتخذ الصالحين الاكفاء مشاورين ومساعدين له ، فمن اسباب بقاء و دوام الملك استخدام ذوي العقول ، وتولية ذوي الاصول ، ومن كان حسوداً فلا يشرف ولا يصلح الناس الا على اشرافهم[١٢٧] ومن ادلة نجاح وقوة اسس الدولة بالتعاون والنصح للمسؤول وادراك ما يؤذي الدولة والمجتمع ديناً ودنيا ما جاء عن النعمان بن بشير ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:((مَثَلُ القَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالوَاقِعِ فِيهَا، كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلاَهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ المَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا، فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا، وَنَجَوْا جَمِيعًا))[١٢٨]، فالقائم الناهي والواقع المرتكب، ويكون هناك مداهن وهو الساكت ، وهكذا الحدود يحصل فيها النجاة لمن اقامها واقيمت عليه والا هلك اهل المعصية والساكت بالرضا بها، ونلحظ تبين العالم الحكم بضرب المثل[١٢٩]، وللعلماء الفقهاء دورهم في نوازل الاحكام وما يطرا على تشريعات الاسلام وادارة شؤون الناس في فقههم المعاصر فالدولة تقوم باتخاذ علماء ثقات ناصحين لا سيما في النوازل، فمثلاً طبياً ما يخص انجاب العقيم كمسالة طبية حديثة ، في هذه المسالة امور منها:

١–صلة تكوين ووراثة، وأصلها " البيضة ٢– صلة حمل وولادة وحضانة، وأصلها " الرحم ، فهذا هو المولود المتصل بأبويه شرعاً وطبعاً وعلى هذه الوصلة تترتب جميع الأحكام الشرعية التي رتبها الله تعالى على ذلك، عن مسعود ﷺ قال: حدَّثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق فقال((إن أحدكم يُجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً نطفة، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يرسل إليه الملك، فينفخ فيه الروح))[١٣٠] فإن كان " الحيوان المنوي " من رجل غريب متبرع لزوجة رجل ما، فهذا أمر أصبح مقطوع الصلة عقلاً وواقعاً، وطبعاً وشرعاً ((فالولد للفراش وللعاهر الحجر))[١٣١] فالأبوة والأمومة الشرعية هي مجموع الهيئة الحاصلة للمولود الذي وقع لقاحه وتكوينه بماء أبويه على فراش الزوجية فحملت به أمه في بطنها مستقراً في رحمها قراره المكين، فهذا هو المولود الذي يكتسب الأبوة والأمومة الشرعية ومتى اختلت واحدة من هذه الصلات الثلاث فتحرم[١٣٢] ، فالسنة قد بينت وراقبت الامر وخصصت للعلماء دورهم في البت في القضية بقرائنها وادلتها، وهذا يدل على كمالها وسعت ومرونة احكامها كما بينا في المطلب الاول، بما يقرره العلماء بعد استقراء الادلة في شؤون الامة والنوازل في الدول الاسلامية والتطور الحاصل.

ثالثاً: الحذر من غير الامناء والخائنين:وهو مبدأ مهم في الادارة الناجحة، وقد اظهر ذلك الحديث الثاني والثالث لما دلا على توخي من ينصح ويكون صاحب امانة وأهل لما يوجه به، لأن الحث على تقريب الصالح ، ومن ينصح بخير يدل على نباهة الاداري وحذره من نتائج الذي يغش في نصحه ، وجاء ذلك من لفظ(بطانة تامره بالخير)

المطلب السادس : الاثار الرقابية في بناء الدولة ادارياً :

اولاً: تأسيس الدولة القوية بحفظ الامانة ومنها المال العام: إنّ من استعمل ذا صفات تؤهله ووضع في مكانه المناسب انتج في عمله ، ونفع الناس واسعدهم ، واذا ولي من لا يتصف بمؤهلات فانه يشقي الناس ، ويكون عمله وبالاً عليهم[١٣٣]، وقد لاحظنا كيف كان بناء ادارة المسؤول، فعندما تتميز بالخصائص القيمة تحافظ على قواها، ويبعدها ذلك عن التشرذم والتفكك، والانهيار، فتنظيم الأمة يحتاج إلى الاستفادة بكل الإمكانات المتاحة، ووضعها في صورتها الإيجابية المنتجة لتحمي الجهد، والوقت، والطاقات وهذا كله اساس للقوة، فان بناء قاعدة الانطلاق عملية أساسية لنجاح أي عمل يحتاج هذه القاعدة ، وإلا لصار الجهد هباء لا يفيد، ومن المعلوم أن الإنسان الذي يتمتع بالخلق الكريم –ومنه الامانة– قادر على تعليم غيره الخلق والسلوك، أما غيره فلا يمكنه ذلك لأن فاقد الشيء لا يعطيه، والشخص القوي يهابه الضعاف، أما الضعيف فلا قيمة له

بين الناس، والأمة القوية تقود غيرها إلى حيث تريد, هكذا في كل زمان، في عالم الإنسان كما هي في عالم الحيوان، فحرص النبي ﷺ ان يوجه صحابته على تولي القيادة وتحمل الامانة ويذكرهم بعلو الهمة [١٣٤].

ثانياً: اثار النصح وتولية المستشار الناصح [١٣٥].

١- دلالاتهم على مواطن الخير للمسؤول، وتشجيعه على فعل المعروف والقيام بامر الناس من غير تقصير وكسل.

٢- تحذيره عواقب الشر والظلم واهدار الحقوق ، واعانته على التوجيه والتنفيذ واحقاق الحق ودفع الباطل.

٣- تخفيف بعض اعباءه ، والتواصي بالحق والصبر ، وتذكيره بما غفل عنه، والمسؤول الامين الحريص على امته هو من يأخذ براي الصالحين ، ويقرب الناصحين ويدع غيرهم.

ثالثاً: اثار بطانة السوء وتولية غير الناصح [١٣٦]:

ومن اثار بطانة السوء على الادارة الاتي:

١- تزين الباطل للمسؤول وحضه على فعله، وحجب الحقائق واخفاء الصورة المطابقة للواقع عن المسؤول، لذا يحذر المسؤول، ويجب على ولي الامر ان يولي على كل عمل من اعمال المسلمين اصلح من يجده لذلك العمل.

٢- الوشاية بالأبرياء واتهام الفضلاء ، والتعريض بالعلماء ، واستغلال المنصب من قبل بطانة السوء بتحقيق منافعهم الشخصية والعاجلة على حساب مصالح الامة.

٣- لا يعرف الاصلح ، لان المهم هو معرفة المقصود والوسائل فبها يتم الامر، لذا فبعض الولاة قدموا من قصد الدنيا لانهم قصدوها ، ولا ينس المسؤول الدعاء في كل خطوات ادارته ومنها ان يرزق بطانة خير ناصحة توجهه لخير وتعينه عليه، ولا يقع في المهالك والخسران فيخسر وظيفته ودنياه واخراه ، يروى عن مجاهد بن جبير[١٣٧] المفسر انه خرج من واسط فقال: ((دعوة الله الصحبة ولم اشترط في دعائي- لم يحدد نوع الصحبة- فاستويت انا وهم في السفينة، فاذا هم اصحاب طنابير[١٣٨])).

رابعاً: اثار معرفة الاصلح للمسؤولية الادارية[١٣٩] .

ومن اثار معرفة الاصلح للإدارة الاتي:

١- معرفة مقصود المهمة المكلف بها، والطريق المؤدي للمقصود.

٢- معرفة الشخص الكفء لهذه المهمة ، كتولية القضاة مثلاً معرفة مقصودها وهي الفصل بين الناس وفض فيكون للقاضي عالم بواقع المجتمع الذي يعيش فيه الناس وبصير بمشكلاتهم ، عادلاً ورعاً غير متبع الهوى او طامع لغرض.

٣- ولمعرفة الناصح الامين من غيره: من اشار بالمعروف وحض عليه فهومن اهل الخير، ومن اشار بالشر وحض عليه فهو من بطانة السوء ومما سبق يتجلى وبوضوح الاثار العظيمة التي تكون سبباً في بناء الدولة عند مراقبة المسؤول وكفاءته ومراعاته لعمله او للمحيطين به، وقد يؤدي التفريط بذلك ضعف الدولة وتجاسر الاعداء عليها.

الخاتمة والنتائج

وبعد اتمام هذا الجهد البسيط الذي ارجو من الله تعالى ان اكون وفقت فيه لأجل ايصال ما جادت به السنة من علاج كافي للبشر في حياتهم الادارية حكومة وافراد ، ليكون هذا العلاج جسراً يوصلهم الى الغاية للرقي في الدين والدنيا، وبناء الدولة ورضى الله سبحانه ، وسنذكر ما خلص فيه البحث من نتائج وتوصيات وكالاتي:

١- اولت السنة النبوية الجانب الاداري للفرد والمسؤول اهمية عظيمة متمثلة باحاديث قولية وفعلية وتقريرية حضت فيها وبينت سبل العلاج الاداري

٢- بينت السنة طرق المعاملة وصفات المسؤولين الإداريين تبعا لاختلاف مواقعهم الادارية من مكان لآخر، و اظهرت الطرائق في اقامة الشخصية الادارية المتزنة الخالية قدر الامكان من الرواسب السلبية المؤثرة عليها في عملها الاداري.

٣- أظهر البحث جانباً مهماً من جوانب الانسان وموقعه في الدولة والمجتمع ادارياً، وهو جانب مهم لبناء الدول والامم، ثم بينت خطر الانحراف الاداري في قوة الدولة من خلال الاحاديث ، وان السنة علاجاً لكل ظاهرة ادارية خاطئة ، قد تؤثر بنحو سلبي على الدولة، ويوهن بناءها ادارياً .

٤- اظهرت السنة معالجات ورقابة ادارية ، بينت سبل العلاج والوقاية والاثر النافع من خلال التوجيهات من الاحاديث والاستنباط منها .

هذا ما بلغ فيه وسعنا ،وقدر عليه جهدنا ،و ان يبارك فيه ويغفر لنا ما اعترانا فيه من الخطأ والزلل، ويجعله نافعاً مقبولاً انه سميع عليم، وصلى الله وسلم على البشير النذير والسراج المنير سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين.

ثبت المصادر والمراجع

١-الإدارة في عصر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، المؤلف: أحمد عجاج كرمى (المتوفي: معاصر)، الناشر: دار السلام – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ.

٢-الأدب المفرد، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٩ – ١٩٨٩.

٣-اعداد الكفاءات وحسن اختيارها في ضوء الفكر الاسلامي، نور الدين محمد الطاهر اسماعيل الجزائري، دار الكتاب الثقافي، الاردن، الطبعة الاولى، ٢٠٠٧م.

٤-إعلام الموقعين عن رب العالمين، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩١م.

٥-الأعلام، المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، لطبعة: الخامسة عشر – أيار / مايو ٢٠٠٢ م.

٦-تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة، المؤلف: القاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي (ت ٦٨٥هـ)، المحقق: لجنة مختصة بإشراف نور الدين طالب.

٧-تحقيق عمر بن محمود أبو عمر، الناشر دار ابن القيم، سنة النشر ١٤١٤ – ١٩٩٤، مكان النشر الدمام.

٨-تهذيب اللغة المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)،المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

٩-التوضيح لشرح الجامع الصحيح، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الناشر: دار النوادر، دمشق – سوريا.

١٠- التيسير بشرح الجامع الصغير، المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، الناشر: مكتبة الإمام الشافعي – الرياض، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.

١١- شرح السنة، المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦ هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط–محمد زهير الشاويش، لناشر: المكتب الإسلامي – دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

١٢- معجم الفروق اللغوية، المؤلف: أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ)، المحقق: الشيخ بيت الله بيات، ومؤسسة النشر الإسلامي، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بـ «قم»، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ.

١٣- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، المؤلف: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م.

١٤- جامع بيان العلم وفضله، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، لناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م.

١٥- درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، المؤلف: علي حيدر خواجه أمين أفندي (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، تعريب: فهمي الحسيني، الناشر: دار الجيل، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩١م.

١٦- سراج الملوك، المؤلف: أبو بكر محمد بن محمد ابن الوليد الفهري الطرطوشي المالكي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، الناشر: من أوائل المطبوعات العربية – مصر، تاريخ النشر: ١٢٨٩هـ، ١٨٧٢م.

١٧- سنن أبي داود، المؤلف : سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، الناشر : دار الفكر ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد.

١٨- السنن الكبرى، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، لمحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

١٩- السنن الكبرى، لمؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)،حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

٢٠- السياسة الشرعية، لمؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، لناشر: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية،الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ.

٢١- شرح صحيح البخارى لابن بطال، المؤلف: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٢٢- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، المحقق: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت ، لطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ- ١٩٩٣م.

٢٣- طريق الهجرتين وباب السعادتين، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، سنة الولادة ٧٩١/ سنة الوفاة ٧٥١

٢٤- عون المعبود شرح سنن أبي داود، محمد شمس الحق العظيم آبادي، بدون سنة وفاة، ، الناشر دار الكتب العلمية، سنة النشر ١٩٩٥م، مكان النشر بيروت.

٢٥- فتح الباري شرح صحيح البخاري ، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، سنة الولادة ٧٧٣/ سنة الوفاة ٨٥٢، تحقيق محب الدين الخطيب، الناشر دار المعرفة، بدون سنة نشر ، مكان النشر بيروت.

٢٦- فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، المؤلف: محمد بن صالح العثيمين، تحقيق وتعليق: صبحي بن محمد رمضان، أم إسراء بنت عرفة بيومي، الناشر: المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

٢٧- فقه النوازل، المؤلف : بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد (المتوفى : ١٤٢٩هـ)،الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة : الأولى - ١٤١٦ هـ ، ١٩٩٦ مد عبد الباقي)، لطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٢٨- القيم الاخلاقية في الصراع الحضاري بين الاسلام والغرب ، المؤلف سعيد بن عطية الزهراني، الناشر: دار ابن حزم، بيروت، الطبعة: الاولى، ١٠٠٣.

٢٩- الأدب النبوي، المؤلف: محمد عبد العزيز بن علي الشاذلي الخَوْلي (المتوفى: ١٣٤٩هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: الرابع، ١٤٢٣ هـ

٣٠- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة وترقيم محمد فؤاد.

٣١- المبادئ السلوكية للإدارة في السنة النبوية ، المؤلف عبد السميع محمد الانيس استاذ مشارك في جامعة الشارقة، الامارات ، وهو بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الاسلامية ، مجلس النشر العلمي ، جامعة الكويت، ج٢٩،عدد(٩٨) ، سنة ٢٠١٤.

٣٢- المحقق: شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة.

٣٣- المذاهب الفكرية المعاصرة ودورها في المجتمعات وموقف المسلم منها، المؤلف: د. غالب بن علي عواجي، الناشر: المكتبة العصرية الذهبية–جدة، الطبعة: الأولى ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

٣٤- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، المؤلف: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٣٥- مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ).

٣٦- مسند الشهاب، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر بن علي بن حكمون القضاعي المصري (المتوفى: ٤٥٤هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٧ - ١٩٨٦.

٣٧- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٣٨- المسؤولية الادارية في الاسلام، المؤلف:حمد حسن رقيط، دار ابن حزم، الامارات، ١٩٩٦، الطبعة الاولى.

٣٩- المعجم الكبير، المؤلف : سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، الناشر : مكتبة العلوم والحكم – الموصل، الطبعة الثانية ، ١٤٠٤ – ١٩٨٣، تحقيق : حمدي بن عبدالمجيد السلفي.

٤٠- المعجم الوسيط ، تاليف: إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار، تحقيق مجمع اللغة العربية.

٤١- مكانة التربية في العمل الاسلامي، المؤلف : محمد قطب، الناشر: دار الشروق، مصر، الطبعة الاولى، ٢٠٠٧.

٤٢- موطأ الإمام مالك، المؤلف: مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي،الناشر: دار القلم – دمشق،الطبعة: الأولى ١٤١٣ هـ - ١٩٩١ م، تحقيق: د. تقي الدين الندوي أستاذ الحديث الشريف بجامعة الإمارات العربية المتحدة.، لناشر دار الدعوة بدون سنة نشر.

٤٣- النهاية في غريب الحديث والأثر، المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)،الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م،تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي.

٤٤- الاحتساب على الولاية الادارية، لجميل سليم ابو حنانة، رسالة ماجستير ، المعهد العالي للدعوة، ، قسم الدعوة، جامعة الامام محمد بن سعود، اشراف د. عبد الله سلقيني، ١٤٠٤هـ .

٤٥- أمالي ابن بشران – الجزء الثاني، المؤلف: أبو القاسم عبد الملك بن محمد بن عبد الله بن بشْران بن محمد بن بشْران بن مهران البغدادي (المتوفى: ٤٣٠هـ)، المحقق: أحمد بن سليمان، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

٤٦- بدائع السلك في طبائع الملك، المؤلف: محمد بن علي بن محمد الأصبحي الأندلسي، أبو عبد الله، شمس الدين الغرناطي ابن الأزرق (المتوفى: ٨٩٦هـ)، المحقق: د. علي سامي النشار، الناشر: وزارة الإعلام – العراق، الطبعة: الأولى.

٤٧- البدع والنهي عنها، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن وضاح بن بزيع المرواني القرطبي (المتوفى: ٢٨٦هـ)، تحقيق ودراسة: عمرو عبد المنعم سليم، لناشر: مكتبة ابن تيمية، القاهرة– مصر، مكتبة العلم، جدة – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ.

٤٨- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، المؤلف: أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

٤٩- تهذيب اللغة المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م..

٥٠- سنن الترمذي، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق:، أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.

٥١- شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن)، المؤلف: شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (٧٤٣هـ)، المحقق: د. عبد الحميد هنداوي، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة – الرياض)

٥٢- شَرْحُ صَحِيح مُسْلِمِ لِلقَاضِى عِيَاض المُسَمَّى إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم، المؤلف: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)، المحقق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

٥٣- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت،الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م. ، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

٥٤- فتح المغيث شرح ألفية الحديث، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، سنة الولادة ٨٣١هـ/ سنة الوفاة ٩٠٢هـ

٥٥- فصول في الامرة والامير، سعيد حوى، دار السلام، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٩٤.

٥٦- قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، محمد جمال الدين القاسمي بدون سنة وفاة، ، الناشر دار الكتب العلمية،سنة النشر ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، مكان النشر بيروت.

٥٧- الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم (المسمَّى:الكوكب الوهَّاج والرَّوض البَهَّاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج)، جمع وتأليف: محمد الأمين بن عبد الله الأُرَمي العَلَوي الهَرَري الشافعي، نزيل مكة المكرمة والمجاور بها، مراجعة: لجنة من العلماء برئاسة البرفسور هاشم محمد علي مهدي، المستشار برابطة العالم الإسلامي - مكة المكرمة، الناشر: دار المنهاج - دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

٥٨- كيف واجه الاسلام الفساد الاداري، تاليف:سيف راشد الجابري، وكامل صكر القيسي، دائرة الاوقاف الاسلامية بدبي، ادارة الافتاء، الطبعة الاولى، ٢٠٠٥م.

٥٩- لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.

٦٠- لمع الأدلة في قواعد عقائد أهل السنة والجماعة، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، المحقق: فوقية حسين محمود، الناشر: عالم الكتب - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٦١- المستصفى، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٦٢- مشارق الأنوار على صحاح أبو الحسن نور الدين الملا الهروي، القاضي أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي المالكي، سنة الولادة / سنة الوفاة ٥٤٤هـ ، الناشر المكتبة العتيقة ودار التراث.

٦٣- معجم اللغة العربية المعاصرة، المؤلف: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، لناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

٦٤- المفاتيح في شرح المصابيح، المؤلف: الحسين بن محمود بن الحسن، مظهر الدين الزَّيْدَانيُّ الكوفي الضَّريرُ الشِّيرازيُّ الحَنَفيُّ المشهورُ بالمُظْهِري (المتوفى: ٧٢٧ هـ)، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، الناشر: دار النوادر، وهو من إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية - وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.

هوامش البحث

[١]) ينظر : تهذيب اللغة للازهري (١٢/ ٢١٠) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري (٥/ ٢١٣٩) .

[٢]) فتح المغيث للسخاوي (٣٢/١) ، و قواعد التحديث، للقاسمي (ص:٦٤)..

[٣]) ينظر : لسان العرب لابن منظور (٤٢٤/١) ، ومعجم اللغة العربية المعاصرة لأحمد مختار (٢/ ٩٢٢).

[4]) ينظر: معجم الفروق اللغوية (ص:٢٦٠).

[٥]) جزء من حديث اخرجه احمد في مسنده (٢٨/ ٤١٠) رقم(١٧١٧٤) ، و ابو داود في سننه، كتاب السنة، باب: لزوم السنة(٥/ ١٨٥) رقم(٤٦٠٤) وغيرهما، وقال الأرناؤوط : إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح، غير عبد الرحمن بن أبي عوف الجرشي، فمن رجال أبي داود والنسائي، وهو ثقة. حريز: هو ابن عثمان الرحبي، ينظر: مسند احمد (٢٨/ ٤١١) هامش(٢).

[٦]) الف: اجد، والمعنى: لا يفعل احدكم ذلك، ينظر: مشارق الأنوار للقاضي عياض (١/ ٣٦١).

[٧] كل ما اتكئ عليه فهو أريكة، وأراد بهم أصحاب الترف واهل الدنيا الفارغين من العلم، ينظر: ينظر: شرح السنّة للبغوي(٢٠١/١). ، ومشارق الانوار (٢٧/١).

[٨] أخرجه أبو داود ، كتاب السنة، باب: في لزوم السنة(٢٠٠/٤)رقم(٤٦٠٥)، والترمذي ،ابواب العلم، باب: ما نهي عنه أن يقال عند حديث النبي ﷺ (٣٧/٥) رقم(٢٦٦٣) وقال : هذا حديث حسن ، وغيرهما.

[٩]) اخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له، كتاب العلم، باب: فضل من علم وعلم (١/ ٢٧) رقم(٧٩) وغيره.

[١٠]) جزء من حديث اخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له، كتاب النكاح، باب: الترغيب في النكاح(٢/٧) رقم(٥٠٦٣) وغيره.

[١١])ينظر: مرقاة المفاتيح للهروي(٢٣٥/١).

[١٣]) سورة النحل، من الاية (٨٩).

[١٤]) الإمام، العلم، المجتهد، عالم العصر، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الطبري، صاحب التصانيف البديعة، من أهل آمل طبرستان ، ت(٣١٠) هـ ، ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (١٤/ ٢٦٧، ٢٨٣).

[١٥]) العلامة قاضي دمشق أَبُو الحسن احمد بْن سُلَيْمَان بْن أيّوب بْن حذلم ، كان إمامًا فقيهًا عَلَى مذهب الأوزاعيّ ت(٣٤٧)هـ ، ينظر: تاريخ الاسلام للذهبي (٢٥/ ٢٢٧)،، وسير اعلام النبلاء(١٥/٥١٤).

[١٦]) ينظر: جامع البيان للطبري(١٧/٢٧٩)، و تفسير القران العظيم لابن كثير(٤/ ٥٩٤، ٥٩٥).

[١٧]) ينظر: شرح رياض الصالحين لمحمد صالح(٤/ ٣٤٩).

[١٨]) كل ما اتكئ عليه فهو أريكة، وأراد بهم أصحاب الترف واهل الدنيا الفارغين من العلم، ينظر: شرح السنّة للبغوي(١/٢٠١). ، ومشارق الانوار (١/٢٧).

[١٩]) سبق تخريجهما(ص:٣).

[٢٠]) ينظر: مرقاة المفاتيح للمباركفوري(١/٢٤٦).

[٢١]) ينظر: الفوائد العشر من حديث حذيفة ، لخليل العبيدي (ص:٦١).

[٢٢]) اخرج البخاري في صحيحه من حديث علقمة وفيه ان ابا الدرداء ساله لما جاء اليه من الكوفة(.. اليس فيكم صاحب سر رسول الله) يعني حذيفة بن اليمان كان يعرف المنافقين واطلع على بعض ما سيجري على امته بعده سراً بينه وبينه، اخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اصحاب النبي ﷺ ، باب: مناقب عمار وحذيفة(٥/ ٢٥) رقم(٣٧٤٢).

[٢٣]) ينظر:الاحتساب على الولاية الادارية، لجميل سليم ابو حنانة(ص:١٠٣).

[٢٤]) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب: استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً (٢/٩٤٣) رقم(١٢٩٧).

[٢٥]) ينظر: فتح الباري لابن حجر(٣/٥٧٧).

[٢٦]) اخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب: تخفيف الصلاة والخطبة (٢/ ٥٩٢) رقم(٨٦٧) وغيره.

[٢٧]) قيل: ما أوتي الرسول غير القرآن على أنواع: أحدها الأحاديث القدسية التي أسندها إلى رب العزة, وثانيها ما ألهم, وثالثها ما أرى في المنام, ورابعها ما نفث جبريل عليه السلام في روعه, أي في قلبه، ينظر: شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن (٢/ ٦٣١).

[٢٨]) وهو الامام ابو حنيفة النعمان صاحب المذهب الحنفي.

[٢٩]) ينظر: الكاشف عن حقائق السنن(شرح المشكاة) للطيبي(٢/٦٣١) ، ومرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للهروي القاري (١/ ٢٤٦)

[٣٠]) المخيط اي: الابرة، ينظر: مجمع بحار الانوار لجمال الدين الكجراني(٢/١٣٨).

[٣١]) الغُلول: من غلّ يغلّ، أي: الخيانة، ، ينظر: غريب الحديث لابن سلاّم(١/٢٠٠)، واصل الغلول الخيانة مطلقا، ثم غلب على الخيانة في الغنيمة خاصة ومال الفيئ ، ينظر: المنهاج للنووي(١٢/٢١٦) وشرح المشكاة للطيبي(٨/٢٦٠٥).

[٣٢])اقبل عني عملك، أي: أي أقلني منه ، ينظر: شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن (٨/ ٢٦٠٦) .

[33]) اخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الامارة، باب: تحريم هدايا العمال(٣/١٤٦٥) رقم(١٨٣٣).

[٣٤]) اخرجه ابو داود في سننه، كتاب الخراج، باب: في ارزاق العمال(٣/٩٤) رقم(٢٩٤٥)، وابن خزيمة في صحيحه(٤/٧٠) رقم(٢٣٦٩)، وقال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ينظر: المستدرك على الصحيحين للحاكم (١/ ٥٦٢).

[٣٥]) ينظر: التنوير شرح الجامع الصغير(١٠/ ٨٨).

[٣٦])ينظر: فيض القدير للمناوي (٦/ ٥٧).

[٣٧]) علي بن محمد حبيب، أبو الحسن الماوردي: أقضى فضاة عصره ايام القائم بامر الله ، صاحب التصانيف النافعة، ك(ادب الدنيا والدين) وغيرها، مال للاعتزال، توفي في بغداد(٤٥٠)هـ ، ينظر:الأعلام للزركلي (٤/ ٣٢٧).

[٣٨]) الأحكام السلطانية للماوردي (ص: ١٨٠).

[٣٩]) ينظر: الخراج لابي يوسف(ص:١٥) .

[٤٠]) ينظر: بدائع السلك في طبائع الملك لابن الازرق(٢/١٤٢).

[٤١] محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الإشبيلي المالكي، أبو بكر ابن العربيّ: قاض ، من حفاظ الحديث، صنف في الفقه والتفسير و الحديث ، من كتبه (العواصم من القواصم) توفي(٤٥٣)هـ ينظر: الأعلام (٦/ ٢٣٠).

[٤٢] المصدر السابق(١٤٢/٢).

[٤٣] سورة النساء ، جزء من الاية(١٤١).

[٤٤] ينظر: تفسير القران العظيم لابن كثير(٤٣٦/٢).

[٤٥] ينظر: الجامع لاحكام القران للقرطبي(٤٢٠/٥).

[٤٦] سبق تخريجه (ص:٦).

[٤٧] ينظر: تطريز رياض الصالحين لعبد العزيز ال حمد (ص: ١٦٩).

[٤٨] ينظر: السياسة الشرعية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية لعبد الوهاب الخلاف(ص:١٠٩).

[٤٩] اخرجه معمر في جامعه(٩٩/١١) رقم (٢٠٠٢٦) ، وابن المبارك في الزهد(ص:٢٦٥) رقم(٧٦٨)..

[٥٠] عنى النبي ﷺ أنَّه أمن على جملة أصحابه أن يبدّلوا دين الإسلام بدين الشرك ولا يلزم من ذلك أن لا يقع ذلك من آحاد منهم، فإن الخبر عن الجملة لا يلزم صدقه على كل واحد من آحادها، ينظر : الكوكب الوهاج لمحمد العلوي (٧٨/٢٣).

[٥١] اخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب: إثبات حوض نبينا صلى الله عليه وسلم وصفاته (٤/ ١٧٩٢) رقم(٢٢٩٦).

[٥٢] ينظر: الكوكب الوهاج (٧٨/٢٣).

[٥٣] أي: نحمده ونشكره ونسأله المزيد من فضله، ينظر: فتح المنعم شرح صحيح مسلم لموسى لاشين (١٠/ ٥٧٥).

[٥٤]اخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الزهد والرقائق(٢٢٧٤/٤)

[٥٥] ينظر: الكوكب الوهاج (٣٤١/٢٢٦).

[٥٦]ونلحظ في الحديث التسلسل لاثر المال على النفس، ولا يبغي النبي ﷺ وسائل الصنعة ، والتجاوز في المعنى المراد ، بل هي معاني الهام النبوة ، ونتاج الحكمة وغاية العقل من البلاغة والتسديد، ينظر: اعجاز القران والبلاغة النبوية للرافعي (ص: ١٩٤).

[٥٧] ينظر: اكمال المعلم للقاضي عياض(٥١٤/٨)، وحاشية السندي على سنن ابن ماجه لنور الدين سندي(٤٨١/٢، ٤٨٢)، والقول المكتفى على سنن المصطفى لمحمد العلوي(١٠١/٢٤)..

[٥٨] سبق تخريجه(ص:٦).

[٥٩] ينظر: ينظر: اكمال المعلم للقاضي عياض(٢٣٨،٢٣٩/٦).ونيل الاوطار للشوكاني(١٩٧/٤).

[٦٠] واللفظ (غلول)عام والسنة جاءت الفاظ وافعال وتقرير وصفات، والعموم يؤخذ من اللفظ او القول فقط على قاعدة(العموم من عوارض الالفاظ) لان العام هو لفظ يستغرق جميع افراده من غير حصر بوضع واحد ، لاننا لا نفهم معناً مستغرق جميع افراده الا بالنطق واللفظ النصي لا الفعلي ولا التقريري، لذا اختلف مثلاً في مسافة قصر الصلاة لانها من فعل النبي ﷺ فالشافعية قالوا ١٦ ميل، والاحناف ثلاث مراحل قرابة ١٢٠ كم ،ينظر: المستصفى للغزالي(ص:٢٢٤) .

[٦١]ينظر: فيض القدير للمناوي(٥٦/٦).

[٦٢] ينظر: الاحتساب على الولاية الادارية (ص:١٠١).

[٦٣]اخرجه الترمذي في سننه ، كتاب الزهد،، (٥٨٨/٤) رقم (٢٣٧٦) وقال: هَذَا حَدِيث حَسَن صَحِيح.

[٦٤]اخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب: الاكفاء في الدين(٨/٧) رقم(٥٠٩١).

[٦٥] بين اهل العلم بان شروط الامامة هي(يكون قرشياً(وهذا الشرط مختلف فيه) والعدالة وهي استقامة من الفسق والتحايل فالغنم لا تسلم للذئب، والعلم لفهم النوازل والاحكام، وسلامة الحواس والاعضاء، والراي المفضي لسياسة الرعية ، وتدبير المصالح ، والشجاعة والنجدة، ينظر: الاحكام السلطانية للماوردي(ص:٦).

[٦٦] ينظر: لمع الادلة للجويني(ص:١٣٠).

[٦٧] اخرجه الطبراني في الكبير(١٥٧/١) رقم(٣٦٩). والبيهقي في سننه الكبرى (٣٧٥/٨) رقم(١٦٦٣٠) وغيرهما.

[٦٨]ينظر: المفاتيح في شرح المصابيح (٥/ ٣٤١).

[٦٩]) ينظر: كيف واجه الاسلام الفساد الاداري (ص:٧٣).

[٧٠]) اخرجه ابن بشران في اماليه (ص:٥٧) رقم(١٠٥٢).

[٧١])ينظر: تحفة الاحوذي للمباركفوري (٣٩/٧) .

[٧٢]) ينظر: المامول للجاحظ(ص:٣).

[٧٣]) اي ذات قدر وقيمة يرفع الناس ابصارهم للنظر اليها، ينظر :النهاية في غريب الحديث والاثر(٤٦١/٢).

[٧٤]) اخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة ، باب: من اعطاه الله شيئاً من غير مسالة ولا اشراف نفس(وفي اموالهم حق للسائل والمروم) الذاريات (١٩)(١٢٣/٣) رقم(١٤٧٣).

[٧٥]) اعمالاً :ا ي: الولايات من إمرة أو قضاء، ينظر: فتح الباري لابن حجر (١٣/ ١٥٢).

[٧٦]) اخرجه البخاري في صحيحه، كتاب (٦٨/٩) رقم(٧١٦٣).

[٧٧]) احمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزديّ الطحاوي، أبو جعفر: فقيه انتهت إليه رياسة الحنفية بمصر، له مصنفات كثيرة، توفي في القاهرة(٣٢١)هـ ينظر: الأعلام للزركلي (١/ ٢٠٦)

[٧٨]) ينظر: اكمال المعلم (٥٧٩/٣).

[٧٩]) اخرجه احمد في مسنده(٤٨/١٤).

[٨٠]) ينظر: فصول في الامرة والامير للنورسي(ص:٢٥).

[81]) اخرجه ابن حبان في صحيحه (٥١١/١) رقم(٢٧٧).

[٨٢]) اخرجه ابو داوود الطيالسي في مسنده (٣/ ٦٥٨) رقم(٢٣٢٠) واللفظ له، واحمد في مسنده(٣٧٣/١٨) رقم(١١٨٦٨)، وقال محقق الكتاب الارناؤوط: إسناده ضعيف لإبهام الرجل الراوي عن أبي سعيد، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين، ينظر نفس المصدر (٣٧٣/١٨) هامش(٤).

[٨٣])ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المفاتيح (٣٢٠٤/٨).

[٨٤]) تاطرونهم اطراً: حتى تأخذوا على يدى الظالم وتأطروه على الحق أطرا أي تعطفوه عليه، ينظر: النهاية في غريب الحديث و الاثر لابن الاثير(٥٣/٨).

[٨٥])اخرجه الترمذي في سننه، كتاب تفسير القران، باب: ومن سورة المائدة(١٣٨/٥)، وقال: هذا حديث حسن غريب.

[٨٦]) اخرجه ابو يعلى الموصلي في مسنده(٢٧/٩) رقم(٥٠٩٤)، وقال عنه محقق الكتاب حسين اسد :اسناده ضعيف ينظر: هامش نفس المصدر(٢٧/٩) ، والطبراني في المعجم الكبير (١٨٠/١٠) رقم(١٠٢٦٧)، وابن وضاح في البدع(١٧٨/٢) رقم(٢٦٧) .

[٨٧]) ينظر: تحفة الابرار للبيضاوي (ص:٢٨٤/٣) ، ومرقاة المفاتيح للهروي(٣٢٢٠/٨).

[٨٨]) اخرجه ابو داود في سننه ، كتاب الادب، باب: في النصيحة والحياطة للمسلم (٦٩٧/٢) رقم(٤٩١٨).

[٨٩]) اخرجه البخاري في الادب المفرد(ص:٩٣) رقم (٢٣٨).

[٩٠]) ينظر: التوضيح شرح الجامع الصحيح لابن الملقن(٣٦٣/٢٨).

[٩١]) اخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٦٨/١١) رقم(١١٦٩٦).

[٩٢]) ينظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (٢/ ٢٢٥).

[٩٣]) ينظر: طريق الهجرتين لابي بكر(٣٨٨، ٣٨٩).

[٩٤]) ينظر: مكانة التربية في العمل الاسلامي لمحمد قطب(٧٠، ٧١).

[٩٥]) ينظر: اعلام الموقعين لابن القيم (٣/ ١٦٥، ١٦٦) .

[٩٦])وفيه: ((ادعت امرأتان ولدًا، فحكم داود –كما رُوي– للكبرى، فقال سليمان ائتوني بالسكين أشقه بينهما، فسمحت الكبرى بذلك، وقالت الصغرى: لا تفعل –يرحمك الله! – هو ابنها، فقضى به للصغرى)) اخرجه البخاري في صحيحه، كتاب احاديث الانبياء،، باب قول الله تعالى: (وَوَهَبْنَا لِدَاوُودَ سُلَيْمَانَ نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ) (٤/ ١٦٣) رقم(٣٤٢٧) وغيره واللفظ له.

[٩٧]) اخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد، باب: الجاسوس (٤/ ٥٩) رقم(٣٠٠٧).

[٩٨]) حييّ بن أخطب النضري: جاهلي، من الأشدّاء العتاة. كان ينعت بسيد الحاضر والبادي.، أدرك الإسلام وآذى المسلمين، فأسروه يوم قريظة، ثم قتلوه ، ينظر: الأعلام للزركلي (٢/ ٢٩٢).

[٩٩]) المسك الجلد : قال الخطابي: مسك حيي بن أخطب ذخيرة من صامت وحلي , كانت تدعى مسك الجمل , ذكروا أنها قومت بعشرة آلاف دينار، وكانت لا تزف امرأة إلا استعاروا لها ذلك الحلي.، ينظر: عون المعبود للابادي (٨/ ١٦٦).

[١٠٠]) اخرجه ابن حبان في صحيحه (١١/ ٦٠٧) رقم(٥١٩٩)،والبيهقي في السنن الكبرى (٩/ ٢٣١)رقم(١٨٣٨٧) .

[١٠١])ينظر: فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام لمحمد صالح (٤/ ٦٤٤).

[١٠٢]) جامع بيان العلم وفضله (١/ ٤١٦).

[١٠٣]) ينظر: مكانة التربية في العمل الاسلامي لمحمد قطب (ص: ٧٧)، والمذاهب الفكرية المعاصرة لغالب بن عبدالله(٢/ ٧٦٦، ٧٦٧)..

[١٠٤])وهو جزء من حديث اخرجه احمد في مسنده ،والترمذي في سننه، ابواب الفتن، باب: باب ما جاء لتركبن سنن من كان قبلكم (٤/ ٤٩)رقم(٢١٨٠)، وابن حبان في صحيحه (١٥/ ٩٤) رقم(٦٧٠٢).

[١٠٥]) ينظر: القيم الاخلاقية في الصراع الحضاري لسعيد بن عطية(٤٥٢،٤٥١).

[١٠٦]) ينظر: المبادئ السلوكية للإدارة في السنة النبوية لعبد السميع الانيس(ص:٢٤٨).

[١٠٧]) اخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٦/ ٣٦٥) رقم(٦٦٢٧)، والشهاب القضاعي في مسنده(٧/٢) .

[١٠٨]) البطانة: بطانة الرجل صاحب سره وداخلة أمره، ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٦/ ٢٤٠٥).

[١٠٩]) وقد استشكل هذا التقسيم فيما يخص النبي ﷺ ؛ لأنه وإن جاز عقلاً أن يكون فيمن يداخله من يكون من أهل الشر لكنه لا يتصور منه أن يصغى إليه، ولا يعمل بقوله ؛لوجود العصمة وأجيب بأن في بقية الحديث الإشارة إلى سلامة النبي ﷺ من ذلك بقوله: فالمعصوم من عصم الله تعالى، فلا يلزم من وجود من يشير على النبي ﷺ بالشر أن يقبل منه، ينظر: فتح الباري لابن حجر (١٣/ ١٩٠).

[110]) اخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاحكام، باب: بطانة الامام واهل مشورته(٩/ ٧٧) رقم(٧١٩٨) و أحمد في مسنده (١٧/ ٤٤١)، والنسائي في الكبرى، كتاب البيعة، باب: بطانة الامام (٧/ ١٩٠) رقم(٧٧٧٧) وغيرهم.

[١١١]) اخرجه الامام احمد في مسنده (٤٠/ ٤٧٦).

[١١٢])ينظر: سراج الملوك (ص: ٥٧ ، ٥٨)، و التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوي (١/ ٤٧٠).

[١١٣]) اخرجه البخاري في الادب المفرد (ص: ١٠٠).

[١١٤]) ينظر: الإدارة في عصر الرسول ﷺ لأحمد كرمي(ص: ٩٣)

[١١٥]) النجباء: جمع نجيب من نجب نجابة: اذا كان فاضلاً ، رقباء : جمع رقيب أي: حافظ ، ينظر: النهاية في غريب الحديث والاثر لابن الاثير(١٧/٥).

[١١٦]) اخرجه احمد في مسنده(٤١٤/٢).

[١١٧])ينظر: الإدارة في عصر الرسول ﷺ (ص: ٩٧).

[١١٨]) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لابي نعيم (١/ ٥٥).

[١١٩]) سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، إمام الحفاظ، سيد العلماء العاملين في زمانه، كوفي من صغار التابعين، توفي (١٦١)هـ، ينظر: سير أعلام النبلاء (٧/ ٢٢٩ ، ٢٧٩).

[١٢٠]) سورة ال عمران، من الآية (١٥٩).

[١٢١]) شرح صحيح البخاري لابن بطال(٢٧٢/٨).

[١٢٢]) ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٦/ ٢٤٠٥)، و الأدب النبوي (ص: ٢٨٤).

[١٢٣]) القصد ضد الإسراف: يقال: قصد في معيشته اعتدل بلا افراط، واقتصد إذا لم يسرف واعتدل ، ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ٦٧).

[١٢٤]) اخرجه الشهاب القضاعي في مسنده(٢١٤/١).

[١٢٥])اخرجه مالك في الموطا (٤١١/٣)

[١٢٦])ينظر: فتح الباري لابن حجر (١٣/ ١٩٠)، والمسؤولية الادارية في الاسلام لحمد رقيط (ص:٨٤).

[١٢٧]) ينظر : سراج الملوك للطرطوشي(ص:٥٧).

[١٢٨]) اخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الشركة، باب: هل يقرع في القسمة والاستهام؟(١٢٩/٢) رقم(٢٤٣٩).

[١٢٩]) ينظر: فتح الباري لابن حجر(٢٩٦/٥).

[١٣٠]) اخرجه البخاري ومسلم.

[١٣١]) اخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاحكام، باب من قضي له بحق أخيه فلا يأخذه، فإن قضاء الحاكم لا يحل حراما ولا يحرم حلالا (٩/ ٧٢) رقم(٧١٨٢).

[١٣٢]) ينظر: فقه النوازل لبكر ابو زيد (١/ ٢٤٧،٢٤٩)

[١٣٣]) ينظر: المسؤولية الادارية في الاسلام(ص:٨٦).

[١٣٤]) ينظر: اعداد الكفاءات للجزائري(ص:١١٨) .

[١٣٥]) ينظر: المسؤولية الادارية في الاسلام (ص:٨٥، ٨٦).

[١٣٦]) ينظر: السياسة الشرعية للحراني(ص: ٢١) والمسؤولية الادارية في الاسلام (ص:٨٦).

[١٣٧]) مجاهد بن جبر، أبو الحجاج المكيّ،تابعي، مفسر من أهل مكة ،قيل عنه شيخ القراء والمفسرين، أخذ التفسيرعن ابن عباس، توفي(١٠٤)هـ، ينظر: الأعلام (٥/ ٢٧٨).

[١٣٨]) الطنبور: وهو آلة من آلات الطرب، ينظر: المعجم الوسيط (١/ ١٤٠).

[١٣٩]) ينظر: المسؤولية الادارية في الاسلام(ص:٨٨، ٨٩).